alBaraka Capital

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة"مناسك"

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

المحتويات

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق ١
المحتويات ٢
البند الأول: تعريفات هامة ٤
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ٧
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق ٨
البند الرابع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ٩
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٩
البند السادس: هدف الصندوق ١٠
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق ١٠
البند الثامن: المخاطر ١٣
البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات ١٦
البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات ١٨
البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ١٩
البند الثاني عشر: لجنة الاشراف على الصندوق ٢٠
البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية ٢٢
البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق ٢٣
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار ٢٤
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة ٢٩
البند السابع عشر: أمين الحفظ ٣٠
البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق ٣١
البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ٣٢
البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق ٣٣
البند الواحد والعشرون: تسويق وثائق استثمار الصندوق ٣٦
البند الثانى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ٣٦
البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى ٣٧
البند الرابع والعشرون: القوائم والتقييم والإفصاح ٣٨
البند الخامس والعشرون: الافصاح الدوري للمعلومات ٣٨
البند السادس والعشرون: أرباح الصندوق وعائد التوزيع ٤٠
البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح ٤٠

مصطفى الشيني
محاسب قانوني
س م م ٩٢٨٥

الشركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO:1

البند الثامن والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية ٤٢
البند التاسع والعشرون: الأعباء المالية ٤٢
البند الثلاثون : أسماء وعناوين مسئولي الاتصال..... ٤٤
البند الواحد والثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ٤٥
البندالثانى والثلاثون:إقرار مراقب الحسابات..... ٤٥
البندالثالث والثلاثون :إقرار المستشار القانوني..... ٤٦

٤٦١٦٠

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO:1

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لآخر تعديل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

العضو المستقل بلجنة الإشراف

شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند السابع والعشرون من هذه النشرة.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة المصرية فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة"مناسك" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

الجهة المؤسسة:

شركة البركة كابيتال بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا يتجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

متنوعة بين الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسطة وطويلة الأجل مثل الاستثمار في الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة وصكوك تمويل الشركات وشهادات الادخار وحسابات الاستثمار لدي البنوك العاملة وفقا لاحكام الشريعة وأذون الخزانة

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات المؤولة إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيليًا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

لجنة الإشراف على الصندوق:

هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتَتِب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جهات التسويق:

يكون ترويج الاكتتاب لوثائق الصندوق من خلال الشركات المرخص لها بترويج وتغطيه الاكتتاب والبنوك ويجوز تسويق وثائق الصندوق من خلال شركات السمسره وغيرها من الجهات المقيده بالسجل المعد بالهيئه لهذا الغرض وذلك بموجب ابرام عقود تسويق مع الصندوق يتضمن حدود مسؤلية الطرف القائم بالترويج او التسويق موضح به شروط الاكتتاب والتسويه ومدته والاتعاب المتفق عليها

متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

تم التعاقد مع بنك البركة مصر

و الشركات التالية (عربيه اون لاين لتداول الاوراق الماليه) / (اسطول لتداول الاوراق الماليه) / (ثري واي لتداول الاوراق المالية) لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق. وتتمثل اهم التزامات الشركه متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد تجاه الصندوق

الاكتتاب:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO:1

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرون بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقا لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقا للشروط المحددة في البند (٢٠) في هذه النشرة

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات و استثمارات الصندوق وهي شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى حساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

الأطراف ذات العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين [أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بجميع البنوك والمؤسسات المالية..

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك البركة مصر حيث إنه مرخص له لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئة العامة للرقابة المالية من غير المرتبطين.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العوائد، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة البركة كابيتال الاسلامية للاستثمارات المالية بتاسيس صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة"مناسك" بغرض استثمار امواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة البركة كابيتال الاسلامية للاستثمارات المالية (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف ولجنة الرقابة الشرعية على الصندوق وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة طبقا للشروط المحدده بالقرارات التنفيذيه الصادره عن الهيئه .
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمارفي مصروعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و إقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمارفي وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. في كلتا

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

الحالتين، لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الأحوال.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المكتتب أو حامل الوثيقة لجميع بنود هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم "المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية" على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك"

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ على انشاء الصندوق، والمرخص له برقم (٩٨٦) سابقا.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يستثمر في أدوات الدخل الثابت.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ ٢٠٦٨/١٠/١٦ والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الصندوق ليصبح ٢٥ عام يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة، على أن يتم الافصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك في حينه، ويجوز أنهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب..

مقر الصندوق:

القاهرة / رملة بولاق/٢٠٠٥ ج كورنيش النيل /ابراج النايل سيتي /البرج الشمالي/ الدور السادس

info@albarakacapital.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنهاء السنة المالية التالية لها وفقاً للنظام الأساسي. بشرط الا تقل هذة الفترة عن ١٢ شهر. وتعد القوائم المالية للصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المصرية لها.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO:1

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمد عبدالعليم محمد –مدير إدارة العقود والفتوى القانونية – بنك البركة مصر

المستشار الضريبي للصندوق:

المكتب .مصطفي احمد متولي محمد الفواله (محاسبون قانونيون ومستشارون)

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارًا من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب واصدار وثائق استثمار الصندوق.

البند الرابع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب من جمهور الاكتتاب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين استثمار أموالهم على المدى المتوسط وطويل الأجل في أدوات الدخل الثابت لتحقيق عائد تراكمي بالإضافة إلى توزيعات دورية من خلال درجة مخاطر منخفضة نسبياً، يوفر الصندوق الاكتتاب بصورة يومية والاسترداد بصورة أسبوعية مع احتساب العائد يومياً.

يناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في استثماريوفر عائد تراكمي ومع إمكانية الحصول على توزيعات دورية على النطاق المتوسط وطويل الأجل، مع عدم تحمله اية مخاطر تذكر.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:

١- حجم الصندوق:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري موزع علي ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري لوثيقة استثمار الصندوق بقيمة إجمالية قدرها خمسون مليون جنيه مصري. وقامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ مليون جنيه مصري في حساب الصندوق البنكي ويصدر مقابلها عدد ١٠ الاف وثيقة استثمار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقًا لآخر تعديل. وتطرح باقي وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعددها ٤٩٠ الف وثيقة استثمار بقيمة ٤٩ مليون جنيه مصري، وذلك طبقًا للشروط الموضحة تفصيلا بالبند (التاسع عشر) من نشرة الاكتتاب. ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الصندوق المستهدف..

٢-الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك من خلال نقل ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التعامل

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقًا للضوابط التالية:

أ) لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها والخاصة بالصندوق عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة؛

ب) ويتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الصندوق الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت - ويحق للجهة المؤسسة استرداد وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت.

٣- حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٤- احوال زيادة حجم الصندوق:

يجوززيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقا للشرط المحدد بالبند (العشرون) من نشرة الاكتتاب

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال استثمار أموال الصندوق وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على الأدوات الاستثمارية المختلفة والمتاحة شرعًا وفقًا لما تراه لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة ويسعى مدير الاستثمار الى تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف الي تنويع الاستثمارات على الأوعية الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من أموال الصندوق في السندات والصكوك الحكومية وصكوك البنوك والشركات وسندات التوريق قوية الأداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذا في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتماشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة وكذا المنافسة مع الصناديق المثيلة الاخري.

أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف أموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق- التالي ذكرها وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تضعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق.
- تعظيم كفاءة استخدام أموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوقيتات المناسبة وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدي احد البنوك الإسلامية أو الحاصلة على رخصة معاملات إسلامية والخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين .

وصف استثمارات الصندوق:

١. **قيود استثمارية:**

سيتم الالتزام بأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.

٢. **نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار:**

يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذون خزانة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، صكوك البنوك والشركات، وثائق صناديق استثمار مثيلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة -حسابات جارية استثمارية بالبنوك الاسلامية) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. الإستثمار في الحسابات الإستثمارية أو الشهادات بالبنوك الاسلاميه والاستثمار في ودائع مصرفية وشهادات ادخار في البنوك الاسلاميه والمبالغ النقدية السائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك الاسلاميه مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات السيولة النقدية قصيرة او متوسطة او طويلة الأجل والتي يتم شرائها من البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك السيادية طويلة الأجل عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في المندات السيادية طويلة الأجل والتي يتم شرائها البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل البينة (BBB-) عن ٤٠ % من صافي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في الصكوك المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية بما لا يجاوز ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية الاسلاميه عن ٥٠ % من صافي أصول المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار الصناديق الاسلاميه المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية المفتوحة أو المقيدة بالبورصة عن ٣٠ % من صافي أصول الصندوق.

مصطفى السيد
محاسب قانوني
س م م ٩٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES
Scanned with CamScanner

٨. يجوز الإستثمار في أي أدوات أخري توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتوافق عليها اللجنة المركزية للرقابة الشرعية مسبقاً، وتتفق مع هدف الصندوق الإستثماري على أن يتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق وتتفق مع هدف الصندوق الإستثماري.

و يلتزم مدير الاستثمار بأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب عليه :

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد المتوافق مع الشريعة الإسلامية على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من
صافي أصول الصندوق.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلا بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يناسب درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة مع العمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار.

<u>وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:</u>

<u>أولا: ضوابط عامة:</u>

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المترابطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية
مصطفى الشيخ ٤٦١٦٠
محاسب قانوني
س م م ١٢٨٥
WH
EFGHERMES
AND FUND MANAGEMENT
NO. 1
Scanned with CamScanner

٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الإسلامية أو الحاصلة على رخصة معاملات إسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة. وهو BBB- او ما يعادلها

٩. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.

١٠. تحديد الضوابط العامة ومحددات الادوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق

ثانيا: المحددات الاستثمارية وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

١. الاستثمار في الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة وكذا صكوك الشركات.

٢. الاستثمار في الحسابات الاستثمارية او الشهادات لدي البنوك العاملة وفقا لاحكام الشريعة.

٣. الاستثمار في وثائق صناديق أسواق النقد وأسواق الدين وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية

٤. يجوز الاستثمار في اي أدوات استثمار أخري توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الرقابة الشرعية مسبقا وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري. علي ان يتم الافصاح لجماعة حملة الوثائق

البند الثامن: المخاطر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين والعمل على تعظيم العائد على الاستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي:

- الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم.

ثانياً: المخاطر المحتملة:

١. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هي المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الإضرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادي، التغيرات في البيئة التشريعية، وغيرها،

٢. المخاطر غير المنتظمة:

هذه النوعية من المخاطر ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية للإصدارات عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت واختيار أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية،

٣. مخاطر عدم التنوع:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها أو بمجموعة مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار السياسة الاستثمارية وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في هذه النشرة وكذا نسب التركز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤. مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة، ويعمل مدير الاستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر باستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

٥. مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٦. مخاطر ائتمانية (عدم القدرة على السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستبدادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. كما أنه سيتم الاستثمار في السندات بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو BBB- على أن يصدر ذلك التقييم من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

٧. مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم التمكن الصندوق من تسييل بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد. إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٨. مخاطر المعلومات:

تتمثل في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة ويقوم مدير الاستثمار على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق بشكل يراعي استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات ويهادي القرارات الخاطئة.

٩. مخاطر القوة القاهرة:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسؤول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسؤول على تنفيذ التزاماته بما يؤدى الى اختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف، الزلازل، الحروب والثورات والأوبئة والجائحة)، وهي أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة قاهرة، وهذا النوع من المخاطر يصعب تجنبه.

١٠. مخاطر تكنولجية .

هي تشير إلى احتمال تعرض الصندوق الاستثمار أو الجهات المرتبطة به لخسائر مالية أو تشغيلية نتيجة لأعطال في النظم الإلكترونية أو المعلوماتية، أو هجمات إلكترونية (مثل الاختر اقات والبرمجيات الخبيثة)، أو أخطاء في البنية التحتية التكنولوجية، أو ضعف في حماية البيانات. وقد تؤدي هذه المخاطر إلى تعطيل العمليات، أو تسرب معلومات المستثمرين، أو تأخير تنفيذ الأوامر، مما يؤثر سلبًا على كفاءة أداء الصندوق وسلامة أصوله وتم اعداد برامج حمايه وبنيه تحتيه ومقر احتياطي ضد اي مخاطر تحدث نتيجه اي مما سبق.

١١. مخاطر تغير اللو ائح والقو انين

مخاطر ناتجه عن تغيير اللو ائح والقو انين بما يؤثر بالسلب علي الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعه الاحداث السياسيه والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر علي اداء الصندوق والعمل علي تجنب اثارها السلبيه والاستفاده من اثارها الايجابيه لصالح الاداء الاستثماري

١٢. مخاطر ضو ابط الشرعية

تتمثل هذه المخاطر في تغير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متو افقة مع أحكام الشريعة الاسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبر اته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر و اتخاذ القرار الاستثماري الأنسب ، ويتحمل مدير الاستثمار اي اضرار تلحق بحملة الوثائق نتيجة مخالفات متعمدة للضو ابط الاستثمارية المشار اليها عاليه التي تم اقرارها من لجنة الر اقبة الشرعية.

١٣. مخاطر التقييم

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثمار اته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسيتم مواجهتها بالأستثمار في ادوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشر ائية او الاستردادية وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئيا) طبقا لضو ابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار اليها بالبند (١٧) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم اصول الصندوق المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مر اقبا حسابات الصندوق.

١٤. مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء اثناء عمليات الشراء او الاسترداد بالاضافه الي التعاملات المصرفيه وذلك نتيجه عدم كفاءه شبكات الربط او عدم تواجه احد اطراف العمليه او عدم بذل عنايه الرجل الحريص مما ترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدي الغير وتاتي خبره مدير الاستثمار وطبيعه تعاملات الصندوق مع بنوك تابعه لرقابه البنك المركزي المصري كعوامل اساسيه تهدف الي الحد من مخاطر العمليات .

البركة كابيتال للتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO:1

١٥. مخاطر الاستثمار

لمواجهة ذلك النوع من المخاطر، يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق، وعلي سبيل المثال: من حق مدير الاستثمار تكوين التزام حال (قانوني او حكمي) ناتجا عن حدث في الماضي ومن المتوقع حدوث تدفق للموارد ويمكن تقدير الالتزام بدرجة يعتمد عليها (وفقا لمعايير المحاسبة المصرية).طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

٢- كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٣- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

a. استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
b. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية في أي من البنوك ذوي العلاقة.
c. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
d. الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٤- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديهم على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

البركة كابيتال
للأوراق المالية وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على حملة وثائق الصندوق. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

كما يجب على لجنة الاشراف الالتزام بما يلي :

- الالتزام بقواعد الافصاح الوارده بالماده (٦) من قانون سوق راس المال ونشر التقارير السنويه والنصف سنويه عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقه باستثمارات الصندوق وعوائدها وماتم توزيعه من ارباح علي حمله الوثائق
- التاكد من التزام مدير الاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهريه الخاصه بالصندوق واخطار حملة الوثائق بملخص وافي للتقارير المالية وغيرهم من الاطراف ذو العلاقه .

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري لكل من: لجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق والهيئة.عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك ، ومراعاه الا يتحمل حمله الوثائق أي اعباء ماليه نتيجه تجاوزات متعمده – خاصه للضوابط الاستثماريه بما فيها ضوابط لجنه الرقابه الشرعيه – اوعن اهمال من مدير الاستثمار مثل (تقاضي اتعاب نتيجه تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن اصول الصندوق بيع في وقت غير مناسب لازاله هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر تقاضي عمولات من شركات سمسره ...الخ
- إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير (إن وجدت).

خامسًا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة با لاضافة الي امكانية الاستعلام من خلال المواقع الالكتروني للصندوق

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

سادسًا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية النصف سنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعًا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
٢- إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأس ماله والمخصص له من قبل الشركة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

أ) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛
ب) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق استثمار الصندوق والمنصوص عليها بالمادتين ١٥٦ و١٦٧ من اللائحة التنفيذية؛

مصطفى الشيني
محاسب قانوني
س م ٩٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

ت) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بمو افاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛

ث) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار- كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات استرداد لكل حامل لوثيقة استثمار الصندوق بعد الرجوع إلى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح؛

ج) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي يتضمن حاملي وثائق استثمار الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق استثمار الصندوق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

هي شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مرخص لها من قبل الهيئة تحت رقم (٧٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩ ويبلغ رأسمالها المصدروالمدفوع ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري (مائة وخمسون مليون جنيهاً مصريا)ويتكون هيكل مساهمي الشركة طبقاً لما ورد في نظامها الأساسي من كلٍ من:

- هيكل مساهمي شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م.

الاسم	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك البركة مصر ش.م.م.	١,٤٧٠,٠٠٠ سهم	٩٨٪
شركة دله الدولية القابضة ش.م.م.	١٥,٠٠٠ سهم	١٪
شركة ألماظة للتنمية العقارية ش.م.م.	١٥,٠٠٠ سهم	١٪

- أعضاء مجلس إدارة شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م.

م	الاسم	الصفة	مستقل / غير مستقل

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

١	المهندس/ عبد العزيز محمد عبده عبد الله يماني	رئيس مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
٢	الأستاذ/ حازم حسين رشاد حجازي	نائب رئيس مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
٣	الأستاذ/ مصطفى محمد أمين مصطفى العروسي	عضو مجلس الادارة و قائم بأعمال العضو المنتدب	غير تنفيذي / غير مستقل
٤	الأستاذة/ هديل صالح عبد الله كامل	عضو مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
٥	الأستاذ/ محسن غلام حسين دشتي	عضو مجلس الإدارة المستقل	غير تنفيذي / مستقل
٦	الأستاذة/ مريم محمد عبد السلام محمود الشافعي	عضو مجلس الإدارة المستقل	غير تنفيذي / مستقل

البند الثاني عشر: لجنة الاشراف على الصندوق

تقوم الجهة المؤسس بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وكذلك بتحديد اختصاصات اللجنة والتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف:

#	اسم عضو اللجنة	الصفة
١	الأستاذ الدكتور/ احمد عبد الحافظ عبد الوهاب عبد القادر	رئيس اللجنه (غير تنفيذي) (مستقل)
٢	الأستاذ / محمد محمود محمد خليل	عضو اللجنه (ممثل عن بنك البركة)
٣	الأستاذ / محمد احمد كمال الدين	عضو اللجنه (مستقل)

- وجميعهم نخبة من خبراء الاقتصاد والمتخصصين في صناديق الاستثمار والأوراق المالية.
- تقر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين جهة التأسيس أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

ثانياً: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- لا يوجد.

ثالثاً: اختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لالتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين المستشار الضريبي

٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

١٥- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

١٦- تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

١٧- تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب يتعين عليها اعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

١٨- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أوعن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر–

البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكيد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق او أدوات التمويل وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

تشكيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

١. الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين ابراهيم – رئيس اللجنة (مقيد برقم ٣١ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).
٢. الدكتور/ احمد ممدوح احمد محمد سعد – عضو اللجنة (مقيد برقم ٤٤ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).
٣. الدكتور/ عثمان احمد عثمان احمد – عضو اللجنة (مقيد برقم ٢٧ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم اخطار الهيئة مسبقا في حال تغير أي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق اولجنة الرقابة الشرعية شريطة الا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الادوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

- المتابعة المستمرة لاستثمار الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بمو افاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن الاستثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمارجديد، اوفي حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقريرنصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضو ابط المحدد من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحدث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك من تحقيق الأغراض التالية:

أ. الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب. الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمارفيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الادخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وألية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمديراستثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضة بمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشر الخاص بالمخاطر ، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثماريثبت دخوله فيه بالرغم من عدم تو افقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

مراقب الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

١- السيد/ مصطفي فؤاد زكي الشبيني

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٢٨٥.وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثماربالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٢٢).

العنوان: ٩ ميدان الذهبي هليوبليس القاهره -. التليفون:٠٢٢٦٩٠٦٧٤٨

ويقركل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشارإليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق واسس تحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة

٤- الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات

٥- مراجعه القوائم المالية النصف سنوية / السنوية وتوقيعها .

٦- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم السنوية .

٧- تقديم الاستشارات اللازمة والافادة بالراي في مجال تخصصه وعمله فيما يفيد الصندوق .

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لتكون مسئولة عن إدارة أموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المحددة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار- ش.م.م:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ١٢٩٤٨، خاضعة لأحكام القانون، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٧

مقر الشركة: مبنى رقم ١٢٩ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ العقد المبرم مع مديري الاستثمار:

- تاريخ العقد: ٣١ / ٧ /٢٠٢٥.
- مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

مدى استقلالية مدير الاستثمار

تقر شركة هيرميس لاداره المحافظ المالية وصناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) عن استقلاليتها عن الجهة المؤسسة للصندوق و عن أمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و عن أى الأطراف المرتبطة بهما.

- هيكل مساهمي شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاسم	النسبة
مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.	٧٨,٨١٪
إى إف جى هيرميس ادفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	٤,٩٦٪
إى إف جى هيرميس فايمانشال مانجمنت إيجيبت EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	١٦,٢٣٪

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

- أعضاء مجلس ادارة شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاسم	الصفة
السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لبطيه ممثل عن شركة إى إف حى هيرميس أدفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم أحمد يسن ممثل عن شركة إى إف حى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إى إف حى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إى إف حى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عيد ممثل عن شركة إى إف حى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة – مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة - مستقل

المستفيد النهائي

المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، (مدير الاستثمار) هو السيد/ كريم عوض – العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة المصرية.

مدير محفظة الصندوق

- كريم زعفان

آليات اتخاذ القرارات الاستثمارية لمدير الاستثمار:

تعمل شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار على انتهاج أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة المعتمدة في نشرة الاكتتاب.

البركة كابيتال
تكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة و بما يتو افق مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

تقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة و اتجاهات الاستثمار على المدي الطويل من خلال انتقاء وعادة تقييم وضع الاستثمار ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الأرباح الفعلية للصندوق.

خبرات مدير الاستثمار والصناديق الأخرى التي يديرها :

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار- بنك الإسكندرية "الأول" ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتو افق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار

الاسم: أ/ اسراء أبو الوفا.

- العنوان: مبنى رقم ١٢٩ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التزامات المر اقب الداخلي

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. الالتزام بمو افاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعمالها علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مر اقب حسابات الصندوق.
٤. مو افاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل البيانات التي تتضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٥

ضمانات مدير الاستثمار

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

١. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقا للالتزامات المذكورة في هذة النشرة.
٢. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لإدارة إستثمارات الصندوق مع مراعاة الحفاظ علي سيولته.
٣. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بتطبيق و إتباع ضوابط وأحكام نشرة اكتتاب الصندوق، في إطار ما ورد بالمادة ١٨٣ مقرر١٩ والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أي من أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٨) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
١٠. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
١٣. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٥. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٦. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٧. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق.

٢٠. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة استثمارات الصندوق وأن يعملا على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكررا "٢٠")

١. اتخاذ أي أجراء او ابرام او تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على مو افقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عو ائدها لصالح الصندوق.

٣. يحق لمدير الاستثمار:

أ) بفتح حسابات بنكية نيابة عن الصندوق،

ب) بالتعامل على الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق سحباً و إيداعاً وذلك لتسوية وسداد المصروفات والعمولات والأتعاب المتعلقة بهذا العقد وبنشرة الاكتتاب،

ج) إبرام عقد مع أمين حفظ لحفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق نيابة عن الصندوق،

د) التعامل مع أمين حفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق،

هـ) إبرام عقد مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق،

و) والتعامل مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛

٤. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او الحكم بشهر إفلاسها.

٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد و صناديق المؤشرات وبمراعاة الضو ابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.

٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضو ابط التي تحددها الهيئة.

٨. القيام بأي أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

١. الإلتزم بكافة ضو ابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من إستثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. مو افاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في إستثمار جديد، لم تضمنة السياسة الاستثمارية أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
٣. التزام مدير الإستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الإستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلي نشاط غير متفق و أحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضو ابط لجنة الرقابة الشرعية

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الاداره للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ومسجلة بسجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠ ويقع مقرها الرئيسي في٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا) الدقي الجيزه

يتمثل هيكل مساهميها فى كل من:

- مصطفي رفعت مصطفي بنسبة مساهمة ٩٩,٨ %
- دعاء احمد توفيق بنسبة مساهمة ٠,١ %
- ايمن احمد توفيق بنسبة مساهمة ٠,١ %

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- مصطفي رفعت مصطفي (الصفة) رئيس مجلس الاداره
- محمود فوزي عبد المحسن (الصفة) العضو المنتدب
- دعاء احمد توفيق (الصفة) عضو مجلس اداره
- ايمن احمد توفيق (الصفة) عضو مجلس اداره
- ياسر احمد مصطفي احمد عماره (الصفة) عضو مجلس اداره
- شريف محمد ادهم محمد (الصفه) عضو مجلس اداره
- .زهرة احمد فتحي (الصفه) عضو مجلس اداره

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وبناء على ماسبق فإننا نقر بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

التزمات شركة خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار:

وتتمثل التزامات شركة خدمات الإدارة فيما يلي:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل (الاسم – الجنسية – العنوان – رقم تحقيق الشخصية) بالنسبة للشخص الطبيعي، و (رقم السجل التجاري) بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج. عدد الوثائق التي تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق.

د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (التاسع) فى هذه النشرة.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك البركة مصر كأمين حفظ والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٣٠، ويمكن للصندوق التعاقد مع أكثر من أمين حفظ للصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والشركة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الصندوق، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الصندوق حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني للصندوق وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهات المؤسسة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، على ان يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، ويحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالموافقة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: الاكتتاب فى الوثائق

الاكتتاب في الوثائق:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب كل جهة من جهات تلقي الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:

الحد ألادنى للاكتتاب هو عشرة وثائق.

اصدار الوثائق:

طبقاً لهذه النشرة يتم إصدار الوثائق بالقيمة الاسمية للوثيقة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارمن ٢٠٢٥/١١/٢٧ ولمدة ١٠ أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي في ٢٠٢٦/١/٢٦ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مروره ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

التزامات متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية.
٣. إتاحة الاستعلام عن صافي قيمة وثائق الصندوق في كافة فروع البنك والشركات متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بصفة يومية.
٤. الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق على النماذج المعدة لذلك.
٥. إخطار شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والشركة المصدرة للصندوق ببيان يومي عن حركة الشراء والاسترداد لوثائق الاستثمار بما يمكن الأطراف الأخرى من تحديث بيان حملة الوثائق يومياً والقيام بأعمالهم.

سند الاكتتاب في وثائق الصندوق

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

Scanned with CamScanner

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة محل الاكتتاب/ الشراء.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته، على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغيا. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

البند العشرون : شراء / استرداد الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

لا يوجد حد أدني أو حد أقصى للشراء في وثائق الصندوق.

شراء الوثائق اليومي:

- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل لدى الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء/الاسترداد

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرا تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرا، يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي ويتم تنفيذ تسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري إشعاريحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.

يتعين على كافة جهات التلقي الحصول علي مو افقه الهيئة المسبقة بشان الشراء و الاسترداد الالكتروني و التزام بالضو ابط الوارد بالكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ وممارسة هذه الاليات في حدود المجالات والضو ابط المحددة من الهيئة للشركة في هذا الشأن

- يجوز للصندوق تقديم خدمة تلقي الطلبات إلكترونيا من خلال الجهات الحاصلة على المو افقات اللازمة من الهيئة في ضوء تو افر متطلبات البنية التكنولوجية المحددة بالقرارات الصادرة عن الهيئة، شريطة الحصول على مو افقة الهيئة المسبقة وسيتم الافصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

استرداد الوثائق الاسبوعي

- لا يوجد حد اقصى او أدنى للاسترداد.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات استرداد إضافية.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر
- طوال ايام الاسبوع .
- يتم تقديم طلبات الاسترداد طوال أيام عمل الأسبوع .
- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اخريوم عمل من ذات أسبوع (وهويوم الاسترداد الفعلي) تقديم الطلب ويتم الوفاء بالقيمة أول يوم عمل من الاسبوع الذي يليه وبحد أقصي يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي، على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقدم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشارة إليها في البند ٢٢ الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها لدى متلقي الاكتتاب وعلى الموقع الالكتروني للصندوق

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
No: 1

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والغاء قيمتها اعتبارا من اول يوم عمل من الاسبوع التالي لتقديم طلب الشراء
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط نشرة الاكتتاب ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يجوز تلقي الطلبات من خلال الجهات الحاصلة على المو افقات اللازمة من الهيئة في ضوء تو افر متطلبات البنية التكنولوجية المحددة بالقرارات الصادرة عن الهيئة، شريطة الحصول على مو افقة الهيئة المسبقة وسيتم الافصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها؛
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما
- أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على مو افقة الهيئة المسبق. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقا لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف. وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

مصاريف الشراء/الاسترداد:

لا يتم تحصيل آية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها.

البند الحادي وعشرون: تسويق وثائق استثمار الصندوق وجو ائز الحج والعمرة

- يجوز للصندوق تسويق وثائق الاستثمار من خلال الجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب مقابل الأتعاب المحددة ضمن بند الأعباء المالية تحت مصاريف الدعاية والتسويق.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- يُخصص جزء من هذه الأتعاب لتغطية تكاليف جوائز لرحلات الحج والعمرة في نهاية السنة المالية للصندوق، ويتم استقطاع هذا المبلغ وفقًا لذلك.
- ويكون للجهة المؤسسة كافة الصلاحيات في اختيار عدد الجوائز التي يتم توزيعها بشكل سنوي ونوع الجائزة المراد توزيعها على حملة الوثائق في ضوء المبلغ المخصص لهذا الغرض من مصاريف الدعاية والتسويق
- ويكون اختيار الفائزين من بين حاملي وثائق الصندوق خلال الشهر الأول بعد نهاية كل عام مالي للصندوق.
- يشترط للمشاركة أن يكون الحد الأدنى هو امتلاك ٥٠ وثيقة وتتعدد فرص الدخول في السحب بمعدل فرصة لكل ٥٠ وثيقة، ويشترط مرور ستة أشهر على امتلاك الوثائق.
- ويمكن للأفراد الفائزين بجائزة العمرة التنازل عنها للغير من أقارب الدرجة الأولى
- يمكن للأشخاص الاعتبارية الفائزة تخصيص الجائزة لأحد العاملين بها.
- وفي حالة فوز أحد الأفراد غير المسلمين يتم الحصول على قيمة الجائزة في حدود وثائق مجانية من وثائق الصندوق على اساس اخر سعر معلن للوثيقة.
- ويتم تحديد مواعيد رحلات العمرة بمعرفة الجهة المؤسسة
- وتتحمل الجهة المؤسسة كافة الإجراءات الخاصة بعملية المشاركة في الجوائز. ويحق للجهة المصدرة للصندوق أن تتنازل عن حقها في المشاركة بقيمة الوثائق المملوكة لها كحصة التأسيس.

البند الثاني وعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات في يوم التقييم (أسبوعياً) كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات وكذا المصروفات أو سعر التكلفة ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيمة التالية:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة الذكر ما يلي:

١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشؤها.

٢) المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار، ويراعى عند تكوينها معايير المحاسبة المصرية وما يقر بصحته مر اقبي الحسابات.

٣) نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر و أتعاب مر اقبي الحسابات (مع الإفصاح عن أيه أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من مصاريف إدارية.

٤) مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى بما لايجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل أسبوع عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للشركة مصدرة الصندوق.

البند : الرابع والعشرون القوائم والتقييم والإفصاح

٢٤-١ القوائم المالية للصندوق:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مر اقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. ويكون لمر اقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مر اقب حسابات الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مر اقب حسابات الصندوق على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

٢٤-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
No. 1

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتُخذت أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند الخامس والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقًا لأحكام المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بوسائل النشر، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بخصوص التزام الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الصندوق طبقًا لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار الصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ) صافي قيمة أصول الصندوق؛

ب) عدد وثائق استثمار الصندوق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)؛

ت) وبيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛

ب) الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:

١. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛
٢. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من البنوك ذوي العلاقة؛
٣. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة؛
٤. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة،

ت) الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤؛

ث) ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على أطراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب) القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.

ت) إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار وثائق استثمار الصندوق:

الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكترونى الخاص بهذه الجهة ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية الخاصة بالصندوق:

أ) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية الخاصة بالصندوق والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

ب) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية الخاصة بالصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛

ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها؛

ت) ومدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند السادس والعشرون : أرباح الصندوق وعائد التوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخرى مستحقة خلال الفترة.
٢. توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1

٣. الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصنـــدوق.

يخصم من ذلك:

١. مصروفات التسويق الدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
٢. أتعاب مدير الاستثمار والمؤسسين وأي أتعاب أخري.
٣. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
٤. الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يجوز للصندوق وفقا للدراسات الاستثمارية لمدير الاستثمار وبعد مو افقة الجهة المؤسسة ان يقوم بإجراء توزيع سنوي (في نهاية كل العام) في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الإسمية للوثيقة.

البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

١. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
٢. الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة والخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
٣. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
٤. إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
٥. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له، وصناديق المؤشرات
٦. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو العاملين لديهم التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أور اقها المالية، إلا بعد الحصول على المو افقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
٧. بموجب هذ العقد يحق لمدير الاستثمار (أ) بفتح حسابات بنكية نيابة عن الصندوق، (ب) بالتعامل على الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق سحباً و إيداعاً وذلك لتسوية وسداد المصروفات والعمولات والأتعاب المتعلقة بهذا العقد وبنشرة الاكتتاب، (ج) إبرام عقد مع أمين حفظ لحفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق نيابة عن الصندوق، (د) التعامل مع أمين الحفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق، (هـ) إبرام عقد مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، و(ز) التعامل مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛
٨. ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية وتو افق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقدات المبرمة. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضو ابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أيا من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. أو أيا من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين لديه سيقومون بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق واسترداد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها.

<u>التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:</u>

الإفصاح بالقو ائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

<u>وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:</u>

١. لا يجوز بغير مو افقة مسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أور اقها المالية؛

٢. وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى، يلتزم ذلك العضو بالإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

<u>تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق</u>

١. في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على المو افقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضو ابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣).

٢. واعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق في السوق يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

مسجل في الشهر
محاسب قانوني
س م م ٩٢٨٥

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

البند الثامن والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على مو افقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ مو افقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عو ائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مر اقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبق ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق

البند التاسع والعشرون: الأعباء المالية

- أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب بو اقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مر اقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

- اتعاب الإدارة:

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة سنوية ثابتة وفقاً للتالى:

- ٠,٤٠٪ (اربعة فى الالف) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق أقل من ٢٥٠ مليون جم.
- بو اقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف فى الالف) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق بين ٢٥٠ مليون جم وحتى ٥٠٠ مليون جم.
- بو اقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة فى الالف) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق التي تزيد عن ٥٠٠ مليون جم.

وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مر اقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

- رسوم الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ مقابل التزاماته الواردة بالبند رقم (١٧) من نشرة الاكتتاب بو اقع ٠,٠٠٣٪ (٣ في المائة الف سنويا) لحفظ السندات والصكوك الحكومية وسندات الخزانة ورسوم بو اقع ٠,٠١٪ (١ في العشرة الاف سنويا) لحفظ السندات الشركات المحتفظ بها للغاية ولحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع دوريا بالإضافة إلى العمولات الاخرى وفق للعقد المبرم على أن يتم اعتمادها من قبل مر اقب الحسابات في المراجعة الدورية. بالإضافة ذلك يتقاضى امين الحفظ الى الأتعاب التالية:

لتكوين وإدارة صناديق الإستثمار
HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق مقسمة على الشرائح التالية:

اتعاب من صافي أصول الصندوق تقدر٠,٠٣٪ حتى ٥٠ مليون جنيه،

ما يفوق ٥٠ مليون جنيه حتى ٢٥٠ مليون جنيه ٠,٠٢٪،

وأكثرمن ٢٥٠ مليون جنيه ٠,٠١٥٪،

بحد أدني ٥٠,٠٠٠ جنيه وبحد اقصى ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا. وتتضمن هذه الاتعاب أيضا مصاريف اعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية ومصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء الكترونيا بصفة ربع سنويا، وتحتسب هذه الاتعاب يوميا وتسدد ربع سنويا، على أن يتم مراجعتها واعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد أتعاب سنويا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلاتها وتحتسب وتجنب يوم وتسدد شهريا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وذلك بواقع ٠,٢٥٪ (اثنين ونصف في الالف) بحد أقصى

- ويتحمل الصندوق الاتعاب الثابتة التالية:

١. مراقب الحسابات: الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت ٧٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه مصري) سنويا بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
٢. لجنة الاشراف: بدلات انتقال لجنة الاشراف بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه مصري) سنويا.
٣. لجنة الرقابة الشرعية: بدلات انتقال لجنة الرقابة الشرعية بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصري) سنويا.
٤. المستشار الضريبي: اتعاب سنوية قدرها ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنويا و نظير الفحص الضريبي (دخل ، خصم وإضافة، دمغة، كسب عمل وما يستجد علي ذلك)
٥. الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق: يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني بواقع ٥٠٠٠ جنية (خمسة ألاف جنيه) سنويا.
٦. ويتحمل الصندوق المصاريف التالية:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٠,٢٪ (إثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- مصاريف إدارية : يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على أن يتم الخصم مقابل فو اتيرفعلية ويتم اعتمادها من مر اقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصاريف دعاية وتسويق : مصاريف دعاية بحد أقصى ١٪ (واحد فى المائة) سنويا من صافى أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فو اتير فعلية ويتم اعتمادها من مر اقب الحسابات في المراجعة الدورية
- بالإضافة إلى أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الأسترداد .

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢٨٥ ألف جنيه مصري(فقط مائتان خمسة وثمانون الف جنية مصري) سنوياً، بخلاف الضر ائب المقررة بالإضافة إلى ١,٧٪ بحد اقصي من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى حافز الأداء في حالة تحققه وعمولة الحفظ و أتعاب شركة خدمات الإدارة ومصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى المشار اليها بالنشرة واي مصاريف أخرى تفرضها القو انين واللو ائح من الجهات الاشر افية.

البند الثلاثون : أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

- عن صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتو افق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جو ائز الحج والعمرة"مناســك"

رئيس لجنة الاشراف: د.احمد عبد الحتفظ عبد الوهاب العنوان: ٢٠٠٥ ج ابراج النايل سيتي / البرج الشمالي / رمله بولاق/ القاهره

.التليفون: (٠١٢٨٢٨١٣٦٤٧) البريد الإلكتروني ahmed.a.hafez@canalshipping.net

- عن الجهة المؤسسة (شركة البركة كابيتال الإسلامية).

السيد/ مصطفي محمد حاتم – العنوان/ ٢٠٠٥ ج ابراج النايل سيتي / البرج الشمالي / رمله بولاق / القاهرة،

التليفون: ١٢٨٢٩٣٦٢٤٧ . البريد الإلكتروني: info@albarakacapital.com

- عن مدير الاستثمار (شركة هيرمس لادارة الصناديق الاستثمار).

السيد/ حمدي الشيني .العنوان/مبنى رقم ١٢٩ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: / ٢٥٣٥٦٥٣٥ البريد الإلكتروني: AMBusinessDevEG@EFG-HERMES.com .

حمدي الشيني
محاسب قانوني
س م م ٩٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
مناسك الإستثمار

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

البند الواحد والثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة"مناسك"معرفة كل من شركة البركة كابيتال، وشركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ولإدارة محافظ الأوراق المالية و صناديق الاستثمار ش.م.م وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار

البركة كابيتال لتكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الإستثمار

Walaa Harem البند الثاني والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة المصدرة للصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

مصطفي فؤاد زكي الشبيني

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين برقم ٩٢٨٥

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٣٢٢)

العنوان: ٩ ميدان الذهبي /هليوبليس/ القاهره

تليفون: ٠٢/٢٦٩٠٦٧٤٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها

برقم (٩٨٦) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة"مناسك"، وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: محمد عبدالعليم محمد

الصفة : مدير إدارة العقود والفتوى القانونية – بنك البركة مصر

التوقيع: .....

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س م م ٩٢٨٥

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٥٠٠) بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1